

221427 - هل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)؟

السؤال

هناك مسألة تحيرني بخصوص زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته ، فهل تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية التالية : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** [النساء: 3] أم أنه توقف عن الزواج بعدها ؟ وهل نزلت تلك الآية قبل أم بعد الآية الكريمة: " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا" ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام توفي عن تسع نساء ، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم في النكاح ، والحكمة من إباحة أكثر من أربع للنبي عليه الصلاة والسلام : لأنه صلى الله عليه وسلم باتصاله بهن يكون فيه شرف لهن ولقبائلهن ، ولأنه باتصاله بهن يكثر العلم لأن كل واحدة منهن عندها من العلم ما لا يكون عندها لو لم تكن زوجة له ، ولله عز وجل أن يخص من شاء من خلقه بحكم من الأحكام لسبب من الأسباب " . انتهى من "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (24/2) بترقيم الشاملة .

وانظر الفتوى رقم (118102) لمعرفة الحكمة من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع .

ثانيا :

تقدم في الفتوى رقم : (118492) أن الله تعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم من التزوج على نسائه رضي الله عنهن بقوله تعالى : (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) الأحزاب/ 52 ؛ إكراماً لنسائه ؛ لأنهن اخترن الله ورسله والدار الآخرة عندما خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ هذا الحكم المانع بحكم آخر يبيح له صلى الله عليه وسلم التزوج بغيرهن ؛ وذلك إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم أكرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يتزوج عليهن ، فكانت المنّة له عليهن بذلك .

ثالثا :

لا علاقة بين قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ، وبين زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع ، فإن حكم الآية خاص بالأمة ، أما النبي صلى الله عليه وسلم : فقد أبيح له أن يتزوج بأكثر من أربع ، للحكم الشرعية العظيمة في ذلك .

والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزول هذه الآية ؛ فإن هذه الآية من أوائل آيات سورة النساء ، وسورة النساء كان نزولها بعد سورة الممتحنة ، قال الزركشي رحمه الله في "البرهان" (1/ 194):

"أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ الْأَنْفَالُ ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ الْأَحْزَابُ ثُمَّ الْمُؤْتَفِكَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ"

وانظر : "البيان" لأبي عمرو الداني (ص136) ، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (4/211) .

ونزلت الممتحنة بعد الحديبية ، كما في البخاري (2711) ، وكانت الحديبية سنة ست ، كما هو معلوم ، وانظر: "زاد المعاد" (2/ 86) ، "تفسير ابن كثير" (1/ 527)

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - وهي آخر من تزوج بها - بمكة بعد عمرة القضاء ، بعد أن حل منها ، كما في "زاد المعاد" (1/109).

وعمرة القضاء كانت في أواخر سنة سبع ، في ذي القعدة منها ، كما في "تفسير ابن كثير" (1/ 531) وغيره .

وكان ابتداء نزول سورة النساء أوائل سنة سبع على الراجح ، قال ابن عاشور رحمه الله :

"نزلت سُورَةُ النِّسَاءِ بَعْدَ وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي هِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ أَوْ أَوَّلِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي هُوَ فِي سَنَةِ سِتٍّ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ آيَةَ : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ لَهُ يَتِيمٌ ، وَغَطَفَانُ أَسْلَمُوا بَعْدَ وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ ، إِذْ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْزَابِ ، أَيْ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسٍ ... وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ آلِ عِمْرَانَ ، لِأَنَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَانْتِظَامِ أَحْوَالِهِمْ وَأَمْنِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ. وَفِيهَا آيَةُ التَّيْمُمِ، وَالتَّيْمُمُ شَرَعٌ يَوْمَ غَزَاةِ الْمُرَيْسِعِ سَنَةِ خَمْسٍ ، وَقِيلَ : سَنَةِ سِتٍّ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ نَزُولَ سُورَةِ النِّسَاءِ كَانَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعٍ " انتهى .

فيترجح بذلك زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله عنها بعد نزول هذه الآية .

رابعا :

تقدم أن سورة النساء نزلت بعد الممتحنة ، ونزلت الممتحنة بعد الأحزاب ، وعلى هذا يكون نزول قوله تعالى في سورة الأحزاب : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) الأحزاب/ 52 ، نزل قبل قوله تعالى في سورة النساء : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) النساء/ 3

ومن فرق بين ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يخص الأمة من أحكام ، استراح من تكلف البحث في مثل ذلك ، وخاصة أنه لا يعود عليه في أمر دينه بشيء كبير.

والله أعلم.